

أولاً : الزواج

حرف الهمزة

- الإحسانُ

هو حمايةُ الشباب من الزَّلَلِ والوُقُوع في شركِ الرَّذيلة، عن طريق الزواج الذي يعفُ به الزوجان.

قال تعالى : «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَحْذِي أَخْدَانٍ» [المائدة: ٥]

(المحسناتُ : العَفَافُاتُ الطَّاهِراتُ الْمُتَزَوِّجَاتُ)

وقد عفت المرأة وظهرت بالزواج فاستحقَّ من يخوض في سيرتها الجلد.

قال جَلَّ شأنه : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور: ٤]

وعن عائشةَ - رضي اللهُ عنها - أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «اجْتَبِبُوا السَّيِّعَ الموبقات . قالوا : وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قال : الشرُّكُ باللهِ ، والسُّحرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ ، وأَكْلُ الرِّبَا ، وأَكْلُ مالِ الْيَتَمِّ ، وَالتَّوَلِّ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْسِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» . رواه البخاري ومسلم

وقد أمر النبي ﷺ الشباب بِإحْصان أَنفُسِهِم بالزَّواج فقال: «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلنَّرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاء». رواه الجماعة عن ابن مسعود وفي اللغة: حَصَنٌ بمعنى حَمَى وَوَقَى . وَمِنْهُ الْحَصْنُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِي مَنْ بِدَاخْلِهِ . وَحَصَنَ الْقَرْيَةَ بَنَى حَوْلَهَا حَصَنًا، وَأَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ، وَحَصَنَتِ الْمَرْأَةُ حَصَنًا عَفَّتْ، فَهِيَ حَاصِنٌ وَحَصَانٌ وَحَصَنَاءٌ، أَيْ بَيْنَهُ الْحَصَانَةُ وَظَاهِرَةُ الْعَفَّةِ .

- اختيار الزوجة

قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ۲۱]

لقد جعل الله في الزواج السكينة من متاعب الحياة، وجعل فيه الرحمة بين القلبيين المتحابين . ولكي يتحقق ذلك بنى الشرع اختيار الزوجة على ما يأتي:

- الدين: فهو الأساس الأول في الاختيار . وكل ما تتحلى به الزوجة من زينة الدنيا زائلٌ فان؛ فلا مالَ يبقى ولا جمالَ يدومُ، ولا حسابَ يعلى ، بل الدينُ هو المالُ والجمالُ والحساب .

عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعَ: مَالَهَا وَلَحْسَبَهَا وَلَجَمَالَهَا وَلَدِينَهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» .

رواية البخاري ومسلم

- الإنْجَاب : وَيُعْرَفُ بِسِيرَةِ أَسْرِهَا .

عَنْ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَرَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه النسائي وأبو داود

- السَّمَاحَةُ وَالْوَدُودُ الَّذِي يَتَجَلَّ فِي بَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَسُهُولَةِ الطَّبَعِ، وَالْحَرْصُ عَلَى إِرْضَاءِ الزَّوْجِ . وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ السَّابِقُ فِي قَوْلِهِ : «تَرَوَّجُوا الْوَدُودَ» .

- وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ بَكْرًا، وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانُ مُتَقَارِبَيْنَ فِي السِّنِّ وَالْمَرْكَزِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالْمُسْتَوَى الثَّقَافِيِّ وَالْاِقْتَصَادِيِّ، وَكُلُّ هَذِهِ أُمُورٍ تُعِينُ عَلَى دَوَامِ الْعُشْرَةِ وَبَقَاءِ الْأَلْفَةِ .

وَفِي الْلُّغَةِ : خَارَ فَلَانًا : فَضَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَتَخْيِرَهُ : اخْتَارَهُ . وَاسْتَخَارَهُ : طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَ . يُقَالُ : اسْتَخَرَ اللَّهَ يَخْرِكَ . وَالْخَيْرُ : اسْمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فِي ذَاتِهِ وَمَا يُحَقِّقُهُ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ نَفْعٍ .

- الاستبراءُ

هُوَ تَقْصِيَّ بَحْثِ الشَّيْءِ أَوِ الْأَمْرِ بِهَدْفِ قَطْعِ الشُّبُهَةِ فِيهِ .

وَاسْتَبْرَا الْأَمْرَ : قَامَ بِتَقْصِيَّ الْبَحْثِ حَتَّى يَتَيقَّنَ مِنْهُ .

وَالْاسْتَبْرَاءُ فِي الزَّوْجِ يُوجِبُ أَلَا يَرْتَبِطَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي زَوْجٍ حَتَّى يَسْتَبَرَ ظُلُومُهَا مِنْ أَيِّ مَانِعٍ شَرِعيٍّ يَمْنَعُ الزَّوْجَ . وَمِنْ ذَلِكَ :

انقضاء العدة إن كان قد سبق لها الزواج أو مات عنها زوجها، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً. وفي ذلك تفصيل.

(انظر: «العدة» في الطلاق، و«الاستبراء» في الطهارة)

- الإشهاد

الإشهاد: أن يحضر اثنان فأكثر من الرجال المسلمين عقد الزواج، فيشهدون بما سمعوا من إيجاب وقبول. والتشهية هنا للنص على الحد الأدنى للشهود.

وهو من الأركان الأساسية لصحة الزواج.

ويشترط في الشهود العقل والبلوغ والحرية، والإسلام، وسماع كلام المتعاقدين، مع فهم أن المقصود به عقد الزواج.
والإشهاد أيضاً في البيوع لأجل، وفي الديون.

وعن أبي بردة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا نكاح إِلَّا بُولَيٌ وَ شَاهِدٍ عَدْلٍ». رواه البهقي والدارقطني والترمذى

وفي اللغة: شهد بكتذا: أقر بما علم وشهاد بنفسه. شهد له: أدى ما عنده من شهادة. شهد على كذا شهادة: أخبر خبراً قاطعاً، وشاهد الشيء: عاينه.
أشهد على كذا: جعله يشهد عليه ليؤازره.

قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضْلِلِينَ عَصْدًا﴾ [الكهف: ٥١]

وقال جل شأنه : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة : ٢٨٢]

- الإعلانُ

الإعلانُ : إِظْهَارُ الْخَفْيِ وَالْمُسْتَرِ وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِهِ ، وَفِي الزَّوْاجِ : إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَهُوَ مِنْ سُنُنِ الْإِسْلَامِ .

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَعْلَمُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ الدُّفُوفَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِي

(وَالْإِعْلَانُ فَيَصِلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)

وَفِي الْلُّغَةِ : الْفَعْلُ أَعْلَمُ . يَقَالُ أَعْلَمُهُ وَأَعْلَمُ بِهِ : أَظْهَرَهُ وَجَهَرَ بِهِ . وَيُقَالُ أَيْضًا : عَلَنَّ الْأَمْرُ عُلُونًا : شَاعَ وَظَهَرَ . عَلَنَّ الْأَمْرُ عَلَنًا ، وَعَلَانِيَةً : عَلَنَّ .

- الأَيَامَى

الْأَيَّمُ : مَنْ كَانَ عَزَّبَا ، تَزَوَّجَ مِنْ قَبْلٍ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، رَجَلًا كَانَ أَوْ امْرَأً .
وَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ بِتَزْوِيجِ الْأَيَامَى وَالْمُبَادِرَةِ إِلَى إِحْصَانِهِمْ فِي قَوْلِهِ عَالِيَّ : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّورُ : ٣٢]

وَفِي ذَلِكَ عَفَّةُ لِلشَّبَابِ الْمُسْلِمِ ، وَصَلَاحُ الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ .

وتزويج الأيامى الفقراء يدخل في مصارف الزكاة تحت المستحقين في قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ لأن جوع البطن يحفز إلى الإخلال بأمن المجتمع، وجوع الفرج يحفز إلى الإخلال بعفة المجتمع وسلامة خلقه.

ثم إن تعدد الزوجات قد يaldo وجيهًا لتأصين الأيامى من المسلمين اللاتي فقدن عائلهن في الحروب المدمرة في هذه الأيام، ومعه تُشرق وتتجلّى صورة الفكر الإسلامي، وتبدو متازرةً متكاملةً ومتماضكةً.

وفي اللغة: أمَتْ الْمَرْأَةُ أَيْمًا : وأيُومًا وأيْمَةً : قَامَتْ بِلَا زَوْجٍ بَكْرًا أو ثَيَّبًا فَقَدَتْ زَوْجَهَا ، فَهِيَ أَيْمُّ وَأَيْمَةٌ ، وَالجَمْعُ أَيَّامٌ ، وَأَيَّامَةٌ . وَيُقَالُ أَمُ الرَّجُلُ فَهُوَ أَيْمُّ وَأَيْمٌ . وَقَالُوا : خَلَقَتِ الْحَرَبُ النِّسَاءَ أَيَّامَةً وَالْأُولَادَ يَتَامَى . وَقَالُوا : الْحَرَبُ مَأْيَمَةٌ مَأْتَمَةٌ .

- الإيجاب والقبول

الإيجاب: ما يصدرُ من أحد المتعاقدين للتعبير عن رغبته في إنشاء الصلة الزوجية، كأن يقول أبو الزوجة أو ولی أمرها: زوجتك ابنتي فلانة.

القبول: ما يصدرُ من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة كأن يقول: «قبلت زواجها».

وقد زوج النبي ﷺ رجلاً وامرأةً فقال: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

رواہ البخاري

والإيجاب والقبول في النكاح رُكنا الزواج، ولا يتحقق العقد إلا بهما.

وشروط العقد:

(١) تمييز المتعاقدين.

(٢) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ولا بد من استئذان الزوجة ورضاهما بزوجها.

عن خنساء بنت خدام «أن أباها زوجها وهي ثيب فأتت رسول الله ﷺ فنکا حرها». أخرجه الجماعة إلا مسلما

وعن ابن عباس أن جارية بكرأأتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبكر إذنها صمتها حياء حتى لا نكلفها فوق طاقتها، وفي هذا حفاظ على فطرتها وحيائها.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من ولدتها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها». رواه الجماعة إلا البخاري

أما الثيب فلا بد من صريح العبارة بالموافقة؛ إذ ربما تكون عازفة عن الزواج لتربيتها ولدتها، أو لا حاجة لها إلى الرجل، وقد خبرت ذلك عن نفسها، وهي لا ترغب في إيهام من يريد الزواج منها. وكفى بذلك حضارة لتكوين مجتمع الرضا والتفاهم والسعادة.

وفي اللغة: الفعل: أو وجَب الشيءَ إيجاباً: جعله واجباً لازماً وأوجب له البيع، وأوجب له الزواج، وقبل الشيءَ قبولاً: أخذه عن طيب خاطرٍ. وقبل العمل: رضيه، وقبل الخبر: صدقه.

حرف الباء

- الباءةُ

الباءةُ: قُدرةُ الرَّجُلِ على الزَّواجِ، واستطاعتهُ القيامَ بالتزاماتِ بَيْتِ الزَّوْجِيةِ، فهِيَ إذن الاستطاعَةُ بالصَّحةِ والمالِ.

عن ابن مسعودٍ - رضي اللهُ عنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَصٌ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ». رواه الجماعةُ

(الوجاءُ: الحصنُ والواقيةُ من سطوة الشهوة وشرها)

وفي اللغة: باءُ الرَّجُلِ وباؤُ: تزوج، والباءُ والباءةُ: النكاحُ والجماعُ.

- البناءُ بالزَّوْجَةِ

البناءُ بالزَّوْجَةِ: الدُّخُولُ بالعَرُوسِ في ليلةِ الرِّفَافِ التي تَتَحَقَّقُ فيها الخلوةُ بين العَرَوَسَيْنِ. ومن سُنُنِ الإِسْلَامِ أَنْ يَدْعُوَ الزَّوْجُ بِالدُّعَاءِ المَاثُورِ.

فَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ
مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رواه مسلم

حرف التاء

- التَّبَرُّجُ

الْتَّبَرُّجُ: إِظْهَارُ الْمَرْأَةِ زِينَتَهَا وَمَحَاسِنَهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا. وَهُوَ مُحْرَمٌ بِنَصْرٍ
الآية الكريمة التي تُخاطب نساء النبي ﷺ.

قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنْ
الصَّلَاةَ وَاتِّنَ الرَّكَأَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]

قال مُقاتل: التَّبَرُّجُ أَنْ تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ الْخُمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَلَا تَشُدَّهُ فِي وَارِيَ
فَلَائِدَهَا وَقُرْطَهَا وَعُنْقَهَا فَيُبَدِّو ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ هُوَ التَّبَرُّجُ. ثُمَّ عَمِّتَ
الآيةُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّبَرُّجِ.

قال تعالى في السُّورَةِ نَفْسَهَا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩]

وفي الحديث الشريف عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: بَيْنَمَا رَسُولُ
الله ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مُزَينَةٌ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْ نِسَاءَكُمْ عَنْ لَبِسِ الزِّينَةِ
وَالْتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاءُهُمُ الزِّينَةَ
فِي الْمَسْجِدِ». رواه ابنُ ماجَةَ

(مُؤْمِنَةٌ: قَبْيلَةُ عَرَبِيَّةٌ)

وَفِي الْلُّغَةِ: بَرَجَ بُرُوجًا: ارْتَفَعَ وَظَهَرَ، تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ: أَنْظَهَرَتْ زِينَتَهَا لِلْغَيْرِ.

- التَّبَرِيكُ وَالدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ

الدُّعَاءُ: لُجُوءُ الْمَرْءِ إِلَى خَالِقِهِ، وَالْتَّمَاسُ لِلْعَوْنَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَغَالِبًا إِذَا لَقِيَتْهُ شَدَّةً أَوْ أَقْدَمَ عَلَى عَمَلٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الصَّبْرِ. وَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْعَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ كَثِيرًا.

(انظر: «دُعَاء» فِي كِتَابِ الْعِقِيدَةِ)

وَلَمَّا كَانَ الزَّوَاجُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ؛ فَهُوَ نَصْفُ الدِّينِ، فَقَدْ سَنَّ الْإِسْلَامُ الدُّعَاءَ لِلزَّوَاجِينَ بِالْبَرَكَةِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّبَرِيكِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ». رواه الترمذى وصححه (رَفَأٌ: أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِالرِّفَاءِ، وَهُوَ الْوِفَاقُ وَالْوِئَامُ)

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنَيْنَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكُذا. وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». رواه ابن ماجه وَالْفَعْلُ دَعَاءً، دَعْوَةً، وَدُعَاءً: طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ.

- تعدد الزوجات

جاء الإسلامُ الحنيفُ على يَدِ الرَّسُولِ الطَّاهِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسَّسَ دَوْلَةً وَبَنَى حَضَارَةً، وَأَرْسَى قَوَاعِدَ أَمَّةٍ رَفَعَتْ لَوَاءَ الْعَدْلِ وَالْحُرْبِيَّةِ فِي الْعَالَمِ عَلَى أَيْدِيِّ رِجَالٍ كَانُوا الرُّوَادَ الْأَوَّلَيْنَ فِي كُلِّ فَنِ حَضَارَيٍّ، وَكَانُوا صَنَاعَ التَّقْدِيمِ الْعُمْرَانِيِّ الَّذِي أَقْتَبَسَتْهُ الْبَشَرِيَّةُ وَبَنَتْ عَلَيْهِ حَضَارَتَهَا الْحَدِيثَةُ. وَمِنْ صُورِ الْعَظَمَةِ فِي التَّشْرِيعِ وَمَظَاهِرِ الْحَضَارَةِ الإِسْلَامِيَّةِ تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ؛ حِيثُ يُبَيِّحُ الْإِسْلَامُ تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ إِلَى أَرْبَعٍ فِي عَصْمَةِ الْزَّوْجِ، مُقِيدًا ذَلِكَ بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ.

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فِإِنْ خِفْتُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى لَا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣]

فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ الظُّلْمَ، أَوْ عَدَمَ اسْتِطَاعَتِهِ تَوْفِيرَ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ لِكُثْرَةِ الْعِيَالِ فَقَدْ أُوصَىَ الْمُشَرِّعُ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ .

وَفَتْحُ بَابِ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ - مَعَ تَضْيِيقِهِ - قَدْ يَكُونُ ضَرُورَةً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لِحَلِّ بَعْضِ الْمُشَكَّلَاتِ، أَوْ لِدُفْعِ أَمْرَاضِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ خَطِيرَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ :

(١) قَدْ يَقْعُضُ عَدْدُ الرِّجَالِ عَنْ عَدْدِ النِّسَاءِ نَتْيَاجَةً لِلْحَرُوبِ الْمُدَمِّرَةِ، فَيَحْفَظُ الشَّرْعُ لِلْمَرْأَةِ كِرَامَتَهَا بِأَنْ تَكُونَ زَوْجَةً ثَانِيَةً مَكْرَمَةً، لَا خَلِيلَةً مُمْتَهَنَةً .

(٢) أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَرْضَى بِالْزَوْجِ مِنْ مُتَزَوِّجِ رَبِّمَا تَكُونُ قَدْ وَصَلَتْ إِلَى حَالَةٍ مُؤْسَفَةٍ مِنَ الْحَرْمَانِ، لِفَقْرِ أَسْرَتَهَا، أَوْ فَوْتِ شَبَابَهَا، أَوْ فُتُورِ

أنوٰثها، فلا بدَّ أنْ تُشبعَ الغَرِيزَةَ، إِمَّا بِالزَّوْاجِ أَوْ بِالْفَسَادِ، فَاحْتَوِأُهَا
بِالتَّعَدُّدِ دُفْعًا لِشَرِّ مُسْتَطِيرٍ يُهَدِّدُ سَلَامَةَ الْأُمَّةِ صَحِيًّا وَخَلْقِيًّا.

(٣) قد يكونُ لِلزَّوْجَةِ الْأُولَى ظُرُوفٌ خَاصَّةٌ كَالْمَرْضِ أَوْ عَدْمِ الرَّغْبَةِ فِي
الْإِنْجَابِ أَوْ عَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهُنَّا قَدْ يَكُونُ الزَّوْجُ الثَّانِي هُوَ
الْخَلٌّ، مَعَ الإِبْقَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ الْأُولَى إِكْرَامًا لَهَا.

(٤) قد تَقْتَضِي ظُرُوفٌ بَعْضِ الرِّجَالِ أَحْيَاً أَنْ يُزَارُوا لَوْا أَعْمَالَهُمْ مَسَاوِرِينَ
خَارِجًا أَوْ طَانُوهُمْ زَمَانًا طَويِّلاً، وَقَدْ لَا تُرِيدُ الزَّوْجَةُ التَّنَقُّلَ مَعَ زَوْجِهَا
رَعَايَةً لِأَوْلَادِهَا، فَيَكُونُ الزَّوْجُ الثَّانِي ضَرُورَةً لِعَفَّةِ الزَّوْجِ.

- وَمَعَ ذَلِكَ قَيْدُ الْإِسْلَامِ التَّعَدُّدُ بَعْدَ الظُّلْمِ لِلزَّوْجَاتِ، وَدَعَا إِلَى
الْإِصْلَاحِ وَالْتَّقْوَىِ، وَعَدْمِ الْمِيلِ مَعَ الْهَوَىِ.

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمِيلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوْهَا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمٌ
فِيمَا أَمْلَكْتُ فَلَا تَؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلَكُ». رواه أبو داود والترمذى والنَّسَائِي
وَلَكِنَّ نَفَرًا تَمَلَّكُهُمْ لَذَائِذُهُمُ الْحَسِيَّةَ فَاسْتَبَاحُوا التَّعَدُّدَ وَأَهْمَلُوا أَوْلَادَهُمْ
لِكُثْرَتِهِمْ، فَكَانُوا شَرًا عَلَى مُجَمْعِهِمْ، وَخَرِيًّا فِي جَيْنِ أَمْتَهِمْ.

وَفِي الْلُّغَةِ : التَّعَدُّدُ : مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ بِالْحَسَابِ وَالْعَدِّ. يَقَالُ تَعَدَّدَتِ
الآرَاءُ : أَيْ زَادَتِ عَلَى رَأِيٍ وَاحِدٍ.

- تَعْدُدُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

وقد رَخَصَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، خُصُوصِيَّةً لَهُ؛ لَا تَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصُدْ مِنْ ذَلِكَ مُتْعَةً حُسْنِيَّةً أَوْ لَذَّةً جُنْسِيَّةً، بَلْ كَانَتْ مُشَاغِلُ الرِّسَالَةِ أَسْمَى مِنْ لَذَائِذِ الدُّنْيَا وَمُتَعَهَا.

- ولَكُلِّ زَوْجَةٍ قَصَّةً، وَلِكُلِّ زَوْجٍ هُدُفُ قَرْبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنَ، وَعَالَجَ النُّفُوسَ، وَمَسَحَ بِرَحْمَتِهِ عَلَى الْقُلُوبِ الْخَزِينَةِ وَالْأَفْئَدَةِ الْمَكْلُومَةِ.

بَنْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِزَوْجَتِهِ الْأُولَى السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ وَلَمْ يَكُنْ الدَّافِعُ إِلَيْهَا مُتْعَةً حُسْنِيَّةً أَوْ نَزُوْةً، فَهِيَ فِي نَحْوِ الْأَرْبَعينَ وَهُوَ فِي نَحْوِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشَرِينَ.

وَقَدْ قُضِيَ مَعَهَا نَحْوِ ٢٥ سَنَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا عَاشَتْ حَتَّى بَلَغَتِ الْخَامِسَةِ وَالْسِّتِينِ .. فَهَلْ مِنْ قَضَى زَهْرَةَ شَبَابِهِ مَعَ زَوْجَةِ تَكْبِرِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا يَبْحَثُ عَنْ لَذَّةِ حُسْنِيَّةٍ؟!

وَعِنْدَمَا تُؤْفَقِّي السَّيِّدَةَ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمِرْتِ الْأَيَّامِ عُرْضَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَةَ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ. وَمَا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِيَرْفَضَ ابْنَةَ صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهَا مَا زَالَتْ صَغِيرَةً. فَقَيِّلَ:

- نَخْطُبُهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ نَنْتَظِرُ حَتَّى تَكُبرُ .. وَهَذَا مَا كَانَ.

وَلَكِنْ مَنْ يَرْعِي شَؤُونَ الْبَيْتِ، وَشَؤُونَ بَنَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ؟

وَهُنَا ذَكْرُوا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ .. فَقَبِيلَ.

وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَرْمَلَةً كَبِيرَةً فِي السِّنِّ، غَيْرَ دَاتِ جَمَالٍ .. وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً فَرَتْ بِدِينِهَا مُهَاجِرَةً مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الْحَبْشَةِ، فَعَبَرَا خَفْيَةً الصَّحْرَاءَ

الوَعْرَةَ، ثُمَّ عَبَرَا الْبَحْرَ الْأَحْمَرَ، وَسَارَا مُغَرَّبِينَ فِي بَلَادِ غَرْبِيَّةٍ .. وَهُنَاكَ مَاتَ زَوْجُهَا .. وَقَاسَتْ وَحْدَهَا آلَامَ الْغَرْبَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالْهَجْرَةِ .

وَكَانَ زَوْجُ الرَّسُولِ ﷺ بِهَا تَكْرِيمًا لَهَا أَيْ تَكْرِيمٍ فِي شَيْخُوخَتِهَا، بَعْدَ أَنْ قَاسَتْ فِي حَيَاتِهَا الْمَتَاعِبَ وَالْمَشَاقَ فِي سَبِيلِ الإِسْلَامِ صَابِرَةً رَاضِيَّةً .. وَلَهُذَا كَانَتْ تَقُولُ : «وَاللَّهُ، مَا بِي عَلَى الْأَزْوَاجِ مِنْ حِرْصٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَعْثِنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لِّرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» .

وَكَانَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ الْفَارُوقَ الَّذِي أَعْزَّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ ابْنَهُ أَسْمُهُ حَفْصَةَ، تَوْفَيَ زَوْجُهَا وَتَرَمَّلَتْ، فَأَصَابَتْهَا الْكَآبَةُ وَالْحَزَنُ، وَعَزَّ عَلَى أَبِيهَا عُمَرَ أَنْ يَرَاهَا فِي هَذَا الْحَالِ، فَفَكَرَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَدِيقِهِ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَهُ .. وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَصَمِّتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يُجِبْ . وَكَانَتْ هَذِهِ صَدْمَةً كَبِيرَةً لِعُمَرَ الَّذِي ذَهَبَ بَعْدَ هَذَا إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَكَانَتْ زَوْجَتِهِ رَقِيَّةُ بْنَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تُوفِيتْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَفْصَةَ . وَلَكِنْ عُثْمَانَ اعْتَذَرَ بِرْفَقِهِ، فَشَعَرَ عُمَرُ بِالْمَهَانَةِ وَالضَّيقِ . وَذَهَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ حَالَهُ، وَمَا هُوَ فِيهِ مِنْ حَزَنٍ وَمَهَانَةٍ، فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى مَا رَفَضَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، وَمَسَحَ بِيَدِهِ الرَّحِيمَةً أَحْزَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْبَحَتْ ابْنَتُهُ حَفْصَةً أَمَّا مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَدْ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ، وَبَيْعَ فِي سُوقِ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ، وَتَنَقَّلَ حَتَّى وَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَقِي مِنْهُ مُعَامَلَةً الرَّجُلِ لَابْنِهِ، لَا مُعَامَلَةً لِالسَّيِّدِ لَوَاحِدٍ مِنْ مَوَالِيهِ .

وَظَلَّ أَبُو زِيدَ يَبْحَثُ عَنْهُ، حَتَّى عَرَفَ أَنَّهُ فِي بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَيَعْرُضُ دَفْعَ الْفَدِيَةِ، فَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِيمًا كَعَادَتِهِ دَائِمًا، وَتَرَكَ الْحَرِيَّةَ لِزِيدٍ: إِنْ شَاءَ ذَهَبَ مَعَ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَقَى مَعَهُ. فَفَضَلَّ زِيدُ أَنْ يَبْقَى مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَوْسِلَاتِ أَبِيهِ وَأَهْلِهِ. وَأَكْرَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيدًا وَأَخْذَ بِيَدِهِ، وَقَامَ إِلَى قَرِيشٍ فَأَشْهَدُهُمْ أَنَّ زِيدًا أَصْبَحَ ابْنَهُ وَيَرْثُهُ، وَأَصْبَحَ زِيدٌ بَعْدَ هَذَا يُعْرَفُ بِاسْمِ: زِيدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

وَمَرِتُ الأَيَّامُ، وَكَبَرَ زِيدٌ فَزَوْجَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنْتِ عَمِّهِ زَيْنَبَ بَنْتِ جَحْشٍ - وَكَانَتْ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ - وَلَكِنَّ الزَّوْجَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَسْتَمِرُ، وَانْتَهَى بِالطلاقِ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الَّذِي يَتَبَيَّنُ غَلَامًا يُصْبِحُ مِثْلَ ابْنِهِ تَمامًا، وَلَهُ عَلَيْهِ حُقُوقُ ابْنِ النَّسَبِ. وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً لَابْنِهِ بِالْتَّبَّنِيِّ زِيدًا.

وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَصْحِحَّ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ، فَأَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ حَتَّى يَقْضِي هَذَا التَّصْرِيفُ الْعَمَلِيُّ عَلَى تَلْكَ الْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ قَضَاءً تَامًا. وَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زِيدَ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَّاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الْأَحْزَاب: ۳۷]

وقد كان زيدٌ - كما سبق - يُدعى زيد بن محمد، حتى نزلَ قوله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَبْلِينِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]

أدعيةكم : يعني الذين تدعون أنهم أباً لكم ، وهم أبناء غيركم .

هو أقسط : يعني هو أعدل وأصدق .

ومنذ ذلك الوقت أصبحَ زيدٌ يُدعى زيدَ بنَ حارثة .

وبعدَ غزوَة الخندق التي لاقى فيها المسلمونَ الأهوالَ حتى نَصَرَهُم اللهُ على جيوشِ الأحزابِ بدأَ القتالُ مع اليهودِ الذين نَفَضُوا عهْدَ الرَّسُولِ ﷺ وتتابَعَت المعاركُ والغزواتُ دُفَاعًا عن الدينِ الجديدِ، وعرَفَ الرَّسُولُ ﷺ أنَّ بني المصطلق يَجْمِعُونَ بقيادة زعيمِهم (الحارث بن أبي ضرار) للهجومِ على المسلمينِ، فسارَ إلَيْهم، ودارَ قتالٌ مريرٌ .. نَصَرَ اللهُ فِيهِ المُسْلِمِينَ .. وسُقطَ الكثيرونَ والكثيراتُ من بني المصطلق في الأسر .. وَكَانَ مِنْهُمْ جُوَيْرِيَّةُ بنتُ قائدِهم الحارث، فلَجَأتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيُنقذَهَا مِنْ ذُلِّ الأَسْرِ .. فلَمَّا تزوجَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَأَسْلَمَتْ دُخْلَ قَوْمُهَا كُلُّهُمْ فِي الإِسْلَامِ . وكانت هذه قصةً واحدةً أخرى من أمهات المؤمنين .

من هذا وغيره نجد أن كل زواج كان له هدف أراد الله له أن يتحقق .

ولما استتبَّ الأمرُ لِدُولَةِ الإِسْلَامِ نُهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عن الزِّوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]

حرف الجيم

- الجماعُ

هو اتصال جنسيٌ بين الزوجين ، قد تكون ثمرة إنجاب النسل وإرضاء الغريزة ، وعفة الفرج عن الحرام . ومن سنن الإسلام عند إرادة الجماع التوضؤُ وذكرُ الله بالدعاء الوارد ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قال : بسم الله ، اللهم جنبي الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإن قدرَ بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً». رواه ابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس

ولا يجوز للزوجين إفساء ما يدور بينهما خلال الجماع ؛ فقد نهى عن ذلك رسول الله ، حيث قال : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا». رواه أحمد

في اللغة : جَمَعَ التَّفَرِّقَ : ضَمَّ بعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . يقال : ما جَمَعْتُ بامرأة ، أيْ مَا تَزَوَّجْتُ .

حرف الحاء

- الحضانةُ

هي الولايةُ على الطفل لتربيته وتدبير شئونه، وهي حقُّ الصَّغير على والديه أو من ينوبُ عنهمَا في حال تَعْذُر قيامهما بها.

والحضانةُ بالنسبة للصَّغير واجبةٌ على الوالدينِ، لاحتياجِ الطفْلِ إلى مَنْ يَرْعَاهُ ويدبرُ شئونَه حتى يَرْشُدُ.

وفي حال انفصال الزوجين فالأمُ أحقُّ بحضانة طفْلِها من الأبِ ما لم يُكُنْ بالأمِ مانعٌ يَمْنَعُها مثلَ:

- ١ - الكُفرُ . ٢ - الجنونُ . ٣ - عدم القدرة على التربية السليمة .
 - ٤ - التَّزوج بفاسد الأخلاق . ٥ - عدم الأمانة وسوء الخلق في الأم .
- وإذا جاوزَ الطفْلُ حدَّ الحضانة سقطَتْ حضانةُ الأم .

عن عبد الله بن عمرو أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابْنِي هذا كان بطنِي له وعاءً، وحجري له حواءً، وثديٌ له سقاءً، وزعم أبوه أنه يَنْزَعُهُ مني . فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت أحقُّ به مالم تُنكِحِي». أخرجه أحمد وأبو داود

ولَا أجرَ للحضانة ما دامت الزَّوجيَّةُ قائمةً، فإن انفصَلَ الزوجان مُنْعَتْ الأمُ أجرًا لحضراتِها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيتُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

وإذا انتهت مدة الحضانة فإذا اتفق الأب والأم على تكفل أيهما بالصغير ينفذ الاتفاق وتسقط أجرة الحضانة عن الأم، وإن اختلفا وتنازعَا عَلَى خِير الصبيِّ، فـأَيُّهُمَا اخْتَارَ حَضَانَتَهُ نُفِّذَ لَهُ؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ زَوْجِي يریدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي، وقد سقاني من بئر أبي عَبْنَةَ، وقد نَفَعَنِي (*). فقال ﷺ: «هذا أبوكَ وهذه أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شَتَّتَ». فأخذ بيَدِ أمِّهِ، فانطلقتْ بِهِ.

رواه أبو داود

(*) تقصد الأم أن ابنها يساعدها في أمور معيشتها مثل إحضار الماء من البئر.

وأُولَئِكَ النَّاسُ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ، وَتَتَنَقَّلُ بَعْدَهَا إِلَى أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلِتْ، ثُمَّ أُمِّ الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةَ لِلطَّفْلِ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ بَنَاتِهِنَّ، ثُمَّ الْخَالَةَ الشَّقِيقَةَ فَالْخَالَةَ لِأُمِّ فَالْخَالَةَ لِأَبِ، ثُمَّ بَنَاتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ الْعُمَّةَ الشَّقِيقَةَ، ثُمَّ لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ خَالَةُ الْأُمِّ، فَخَالَةُ الْأَبِ، فَعِمَّةُ الْأُمِّ، فَعِمَّةُ الْأَبِ بِتَقْدِيمِ الشَّقِيقَةِ فِي كُلِّ .

- حقوق الآباء

- طاعةُ الوالدين امتثالاً لقضاء الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاَ تَبْعُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْغَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

- بِرُّهُمَا وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا مَا جَاءَ فِي الْأَيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنَ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أَمْكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمْكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمْكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» . رواه البخاري .

- رَحْمَتُهُمَا وَالشَّفَقَةُ بِهِمَا . قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالَّدِيهِ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ وَهُنْ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [١٤] وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ ، ١٥]

- تَوْقِيرُهُمَا وَالاعْتِزَازُ بِهِمَا ، فَهُمَا أَصْلُهُ وَنَبْعُ حَيَاتِهِ ، وَمَصْدِرُ نِعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم له والدان مسلمان يُصبحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ - يعني إلى الجنة - وإنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ، وإنْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْضِ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ . قيل: وإنْ ظَلَمَاهُ؟ قال: وإنْ ظَلَمَاهُ». رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «رَضَا اللَّهُ فِي رَضَا الْوَالَّدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالَّدَيْنِ». رواه الترمذى والحاكم

- الدُّعَاءُ لِهِمَا بَعْدِ مَاتَهُمَا امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه». رواه مسلم

- حقوق الأبناء

- تَوْفِيرُ الْحَيَاةِ الْمُسِّرَةِ لِمُعِيشَةِ الْأَوْلَادِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَةِ الْأَبِ، بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

- الرَّحْمَةُ بِالْأَوْلَادِ وَالإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ ومعه صبيٌ فجعل يضمُهُ إليه. فقال النبي ﷺ: أترَحَمُهُ؟ قال: نعم. قال: فالله أرحم بك منه، وهو أرحمُ الرَّاحِمِين». رواه البخاري في الأدب المفرد

- تَأْدِيبُ الْأَوْلَادِ وَتَعْلِيمُهُمْ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِمْ؛ تَنْمِيَةً لِمَوَاهِبِهِمْ وَقُدْرَاتِهِمْ . يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «عَلِمُوا أَوْلَادَكُم السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ، وَمُرُوِّهِمْ فَلَيَثْبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَتَبَّا».

- مُرَأَبَةُ الْأَوْلَادِ وَمُلَاحَظَةُ سُلُوكِهِمْ إِبْعَادًا لَهُمْ عَنِ الْانْحِرَافِ وَرِفَاقِ السُّوءِ، لِيَسِيرُوا عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّ رِفَاقَ السُّوءِ شُرٌّ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَاوَةٌ فِي الْآخِرَةِ .

قال تعالى : «**الْأَخِلَاءُ يُوَمِّدُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَقِّنُ**» [الزخرف : ٦٧]
 وقال جل شانه : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ**»
 [التحريم : ٦]

- العدل بين الأولاد في المُحِبَّ والنفقة، لا فرقَ بينَ البنين والبنات.

روى أصحابُ السُّنْنَ والأمامُ أَحْمَدُ وابنُ حَبَّانَ عن التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

– الحقوق الزوجية

واجب الزوج : حقوقُ الزَّوْجَةِ تَفَقَّهُا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكَسْوَةٍ وَسُكْنَى، قَدْرَ استطاعَةِ الزَّوْجِ، بِلَا تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ.

قال تعالى : «**لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجِلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**» [الطلاق : ٧]

وعن معاوية القشيري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَقِّ المرأة على زوجها : «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ حَبَّانَ

وَمَنْ حَقُّهَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ جَسْدِيَاً وَنَفْسِيَاً، وَأَنْ يَقْسِمَ لَهَا بِالْعَدْلِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَاتٌ أُخْرَيَاتٌ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي تَمْرِيسِ مَحَارِمِهَا وَشُهُودِ جَنَازَةِ مَاتَ مِنْهُمْ، وَزِيَارَةِ أَقْارِبِهَا، وَيُسْتَحِبُّ لَهُ إِكْرَامُ أَهْلِهَا وَعَشِيرَتِهَا .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرَّهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَالِسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩]

حقوق الزوج : من حقوق الزوج على زوجته (أي من واجبات الزوجة) :
الطاعة في كل ما أحله الله؛ إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤]

- وله حفظ ماله وصون عرضه ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه .

قال تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤]

وفي الحديث الشريف عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن أفسسَ عليها أبرتها . وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» . رواه ابن ماجه

- وله عليها أن تُسافر معه حيثما شاء ، إذا لم تكن قد اشتَرَطت خلاف ذلك .

- وله عليها ألا تصومَ تَطْوِعاً إلا بإذنه ، وألا تَمْتَنَعَ عَنْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ .

وفي اللغة : الحقُّ : النَّصِيبُ الواجبُ لِلفردِ أو الجَمَاعَةِ .

الحقُّ مُفرَدٌ ، والجمعُ : حقوقٌ .

حرف الخاء

- الخطبة

الخطبة: هي طلب المرأة من أهلها للزواج بها. وهي مشروعة في النكاح، توضح أن الخاطب راغب في المعاشرة.

ويشترط ألا تكون الفتاة مخطوبة ولم تفك خطبتها، فذلك أمر نهى عنه رسول الله ﷺ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع». رواه البخاري

والخطبة مقدمة لطلب المرأة من أهلها يؤديها عن الخاطب كبير العائلة.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب حاجة من نكاح أو غيره، فليقل الحمد لله نستعين به ونستغفره، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدده الله فلا مصل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ..». أخرجه الترمذى

ويستحب النظر إلى ما يرغبه في الزواج من المخطوبة، كالوجه والكففين وما يدل على الجمال والملاحة.

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ». أخرجه أبو داود والحاكم
وفي اللغة: خطب المرأة إلى أهلها وطلبها منهم للزواج فهو خطابٌ^{*}
وهي مخطوبة . والكلام الذي يلقى في المحافل: خطبة ، والجمع خطبٌ.

حرف الدال

- الدُّفُّ

ضرب الدُّفُّ في حفل العرس والرثاف مباحٌ، مالم يكن فيه مُجونٌ في القَوْلِ، واحتلاطُ بالنساء، أو إسرافٌ إلى حدّ البَذَخ وفي الحَيَّ من هو مُحتاجٌ، وما لم يكن فيه أيضاً إيذاءً للجيران، فَخَيْرُ الأمور الوَسْطُ، وفي هذه الحالات ليس التَّحْريمُ راجعاً إلى ضرب الدُّفُّ.

لقد زَرَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْفَارَعَةَ بَنْتَ أَسْعَدَ، وسارتْ مَعَهَا فِي زَفَافِهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو». رواه البخاري وأحمد
وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ، واجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ الدُّفُوفَ». رواه أحمد والترمذى
وفي اللغة: الدُّفُّ: آلُهُ يُنْقَرُ عَلَيْهَا، والجمع دُوفٌ، وصانعُها الدَّفَافُ.

حرف الذال

- الذريّة

لَقَدْ نَظَمَ الْإِسْلَامُ الزَّوَاجَ وَشَرَعَ قَوَانِينَ إِبْقَاءً لِلنَّسْلِ، وَدَوَامًا لِلتَّكَاثُرِ
الَّذِي يَرْفَقُ بِالْمُجَمَّعِ، وَجَعَلَ ثَمَرَةَ الزَّوَاجِ إِنْجَابَ الْأُولَادِ.

قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ
وَحْدَةٍ وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَإِلَيْهِ مِنْ عِزَّةٍ وَيُنَعِّمُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل : ٧٢]

وقال جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١]

وقد فَطَرَ اللَّهُ قلبَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى مَحَبَّةِ الْأُولَادِ، وَالاِهْتِمَامُ بِأَمْرِهِمْ
وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْأُولَادَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَبِهِجَّتَهَا.

قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ
رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَأً﴾ [الكهف : ٤٦]

وَعَدَهُمُ الْخَالِقُ نِعْمَةً تَقْرُّ بِهَا أَعْيُنُ وَالدِّيَهُمْ.

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّاتَا قُرْةً أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾

ولكي تكون الذرية فرقةً أعين وضَّحَ الإسلامُ لِلآباء والأبناء قواعدَ التعامل والتربية بما يحقق للأسرة السعادة والهناء.

وفي اللغة: الذرية: ولدُ الإنسان ونسلُه (الذكر والأنثى)، ويقال للجمع أيضاً ذرية، وتحمُّل الذريّة على الذريّات، والذراري.

حرف الراء

- الرَّفْثُ

انظر: «الرَّفْثُ» في كتاب الصوم.

حرف الزاي

- الزَّوْجُ الْمَثَالِيُّ «مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

لن يجد العالم كُلُّه زوجاً مثالياً سَمَا إلى خلق النبي ﷺ في بيته ومع زوجاته؛ فقد كان ﷺ :

1- طلقَ الوجه، سمحَ اليد، عَفِيفَ اللَّفْظِ.

قال عنه خادمه أنسُ بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَدَّمْتُ النَّبِيَّ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لَمْ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتَهُ؟».

هذا مع خادمه، فَمَا بِأُلْكَ بِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ؟

٢- لا يُرْهق أزواجه بطالبه؛ فقد كان يَخْصِفْ نَعْلَهُ، ويُرْقِعْ تَوْبَهُ، وَيَرْفَعُ القمامَةَ من بيته تَحْفِيْقاً عنْهُ.

٣- لا يُضيق على زوجاته، فلم يَخْلُ على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في رؤيتها للأحباش وَهُمْ يَتَدَرَّبُونَ بأسْلَحَتِهِمْ في المسجد ويَتَلَاقَّبُونَ بها، فسَرَّها وَقَفَتْ خَلْفَهُ تُشَاهِدُ وَتَرَى.

٤- لم تَغْبْ عنه مُجَامِلَةً نسائه، فقد سَابَقَ أم المؤمنين عائشةَ فَسَبَقَها، ثم أعادَ الْكَرَّةَ فَتَعْمَدَ الْبُطْءَ لِتَسْبِقَهُ جَبْرًا لِخَاطِرِهَا.

٥- ومع ذلك فَقَدْ كَانَ يَحْفَظُ الْعَهْدَ، وكان شَدِيدَ الوفاء لِمَنْ غَابَتْ عن حَيَاتِهِ.

فقد لَامَ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عَنْدَمَا غَارَتْ مِنَ الذِّكْرِ الطَّيِّبِ الدَّائِمِ لِأم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - وقالت: «لَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَعَصَبَ، وقال: «وَاللَّهِ مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا ..». إلخ.

رواية أبو داود والترمذى

- زَوْجَةُ مَثَالِيَّةٍ

لقد تَجَلَّتْ هذه الزَّوْجَةُ المَثَالِيَّةُ في أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - زوجِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فقد كانت للرسول الأمَّةَ السَّكِنَةَ والْحُبُّ والوفاء. تَجَلَّى ذلك في ردِّه ﷺ على أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها: «وَاللَّهِ مَا رَزَقَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؛ آمَنَتْ بِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَتْنِي إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا الْوَلَدَ».

وقد كان له منها السمع والطاعة في كل شئون الدنيا والدين، وهي أول من آمن به وأسلم من النساء.

وهو الأمين على مالها وتجارتها. وكان محل عنایتها واهتمامها. سارعَت إلى ورقة بن نوفل تسأله عما شكا منه زوجها عند نزول الوحي، لتطمئن على مقدرات حياته؛ لأن المثالي الذي يُنير حياتها، وصفاته في قمة ما يأسر المثالية. قالت رضي الله عنها: «إنك لتأصل الرحم وتحمل الكل وتحْكِسَ المعدوم وتقرِي الضيف، وتُعيّن على توابع الحق».

تقول اللغة: أمثل الناس: أدناهم إلى الخير. وهؤلاء أمثل القوم: خيارُهُمْ، والثلثى تأنيث الأمثل.

حرف الشين

- الشروط في الزواج

الشروط في الزواج ما ينص عليها في عقد الزواج ليلتزم الزوجان بها، وقد أعطى الإسلام كلا من الزوج والزوجة الحق في الشروط التي يراها ملائمةً لدوام الزوجية، وثبت في عقد الزواج. ويعد الإسلام أول مؤسس للحضارة الأسرية التي يحاول البشر إدراكها بعد أربعة عشر قرناً من الإسلام. والشروط مقبولة في عقد الزواج مالم تحل حراماً أو تحريم حلالاً، كأن تشرط الزوجة ألا يخرجها الزوج من بيتها، أو ألا يتزوج عليها.

عن عُقبَةَ بْنِ عَامِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُروجَ». رواه البخاري ومسلم
وفي اللغة: الفعل شرط، ومنه: اشتَرَطَ عليه كذا أي شرط. وتشارطاً
وَضَعَ كُلُّ مِنْهُمَا شُرُوطًا قَبْلَهَا صاحبُهُ.

- الشّغَارُ

الشّغَارُ: هو الزَّوْاجُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ بِالْتَّبَادُلِ، كَأَنْ يُزَوِّجَهُ قَرِيبَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ قَرِيبَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ مِنْهُمَا. وَهُنَا خَلَالُ الزَّوْاجِ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَفَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوْاجِ تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ حَقّاً خَالصَّا لَهَا، أَوْ يَأْخُذُهُ وَلِيُّهَا إِنْ كَانَتْ قَاصِرًا وَيَحْفَظُ بِهِ لَهَا حَتَّى رِشْدِهَا.

وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شَغَارٌ فِي الإِسْلَامِ». رواه ابنُ ماجَه

وفي ذلك تكريم للمرأة من الإسلام، وأنها ليست متاعاً للاستبدال، بل
لَهَا كِيَانُهَا وَوْجْدَانُهَا. وفي ذلك سبق للإسلام أي سبقٍ.

تقول اللغة: شَغَرَ الْمَكَانُ شُغُورًا: خَلَا وَفَرَغَ. والفعل: شَاغَرَهُ مُشَاغَرَةً
وشغاراً. وَمُنْاسِبَتُهُ أَنَّهُ أَخْلَى الْزَوْجَةَ مِنَ الصَّدَاقِ الْمُسْتَحْقَقِ لَهَا شَرْعًا.

حرف الصاد

- الصيد -

الصَّيْدُ: هو اقْتِنَاصُ الطَّيْرِ أَوِ الْحَيْوَانِ الْمُتَوَحِّشِ الَّذِي لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ إِلَّا فِي الْحَرَامِ (مَكَةَ وَحَرَمَهَا). وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ أَيَّامَ الْحَجَّ أَثْنَاءَ الْإِحْرَامِ.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا حَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حِرْمًا وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ جَلَّ شَاءَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْلُ شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَائدُ وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ يَسْتَغْوِنُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضِوْا نَأْنَاءَ حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

وَالصَّيْدُ عَادَةً يَكُونُ لِلْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ أَوِ الطَّيْرِ. وَقَدْ يُصَادُ الْحَيْوَانُ أَنْقَاءَ ضَرَّرَهُ، أَوْ لِلَا سُفَادَةَ مِنْ جُلْدِهِ أَوْ عَظْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَكِي يَحْلَّ أَكْلُ الصَّيْدِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الذَّكَاةِ (الذِّبْحِ) عِنْدَ رَمِيِّ الْقَذِيفَةِ (سَهْمًا أَوْ رُمْحًا أَوْ مَقْذُوفًا نَارِيًّا)، وَأَنْ يُذَكَّرَ الصَّائِدُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى صَيْدِهِ أَوْ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْقَذِيفَةِ .

قال تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنْ
الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [المائدة: ٤]

(كلب الكلب ونحوه من الجوارح : علّمه أن يصيد ، أو يأتي بما يصاد . فهو مُكَلِّب ، وهم مُكَلِّبون)

وفي الصيد بالصقر والكلب المُعلَّمين يجُوزُ أكلُ صَيْدِهِما إذا كان كُلُّ
منها :

١- مُعَلَّمًا طريقة الصيد .

٢- وأن يُمسكَ عن أكل ما اصطاده .

٣- وأن يذكر الصائدُ اسْمَ الله على الطائر أو الحيوان عند إطلاقهما .

عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له : «إذا أرسلتَ كلابكَ
المُعلَّمةَ، وذكرتَ اسْمَ الله عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ
فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» .

وإذا أدركَ الصَّائِدُ صَيْدَهُ وَقَدْ قُتِلَ فِي فِيمَ الْحَيْوَانِ وَسَالَ دَمُهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ
الْحَيْوَانُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَحْلُّ أَكْلُهُ بِدُونِ ذِكَاهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّيْدُ حَيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ
ذِكَاهُ (ذَبْحِهِ) .

حرف الطاء

- الطعام والشراب -

هو كُلُّ مَا يَأْكُلُهُ الْمَرْءُ لِيَرِدَّ عَنْ نَفْسِهِ الْجُوعَ، وَيَحْفَظَ صَحَّتَهُ وَحَيَاتَهُ . وَقَدْ بَيَّنَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَنَّ مِنْ الْحَالَالَ الَّذِي يَصْحُّ بِهِ الْجَسْمُ وَيَسْعَدُ بِهِ الْمَرْءُ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَّ مِنْ تَنَاوُلِهِ، وَمِنْهُ الْحَرَامُ الَّذِي يَضُرُّ الْجَسْمَ وَالْعُقْلَ وَيُفْسِدُ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ .

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فَالطَّيِّبُ مَا اسْتَسْاغَتْهُ النَّفْسُ السَّوَيَّةُ، وَقَرَّتْ بِهِ الْعَيْنُ الْبَصِيرَةُ، وَاجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنْ لَا ضَرَرَّ مِنْهُ .

قال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَغْيِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

- الطعام الحلال:

كُلُّ مَا أَخْرَجَتِهُ الْأَرْضُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَارٍ يَحْلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الْمُسْكَرَاتُ وَالْمُخَدَّراتُ وَذَوَاتُ السُّمُومِ؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ . وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيْوانٍ أَوْ أَسْمَاكٍ يَحْلُّ أَكْلُهُ حَيَاً أَوْ مَيْتَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦]

وقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن ماء البحر وصيده: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». رواه الحمسة

وما على الأرض من حيوان بريٌ مُستأنسٌ يحل أكله بشروطٍ:
١- أن يذكى (يذبح أو ينحر) ذكاة شرعيةً تُرِيقُ الدَّمَ.

٢- أن يكون مما أحلَ اللَّهُ أَكْلَهُ، ومنه ما ورد في الآيات والأحاديث السابقة وفي قوله تعالى: «وَالْأَنْعَامُ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ [النحل: ٥]

والأنعام هي الإبل والبقر والجاموس والغنم (وبقر الوحش وإبل الوحش والظباء)، لأنَّها ليست مفترسةً للأدمي.

وَسُنْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ أباحت أكل الدجاج والخيل وحمار الوحش والضب والأرنب والجراد والعصافير والحمام واليمام . . .

ما وضحته الأحاديث النبوية الشريفة التي منها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلَ لَنَا مِيتَان وَدَمَان: أَمَّا المِيتَان فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَان فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ».

رواه أحمد وابن ماجه

وفي حديث الضَّبَّ، عن خالد بن الوليد وابن عباس وَغَيْرُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما قَدِمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فِي الطَّعَامِ عَافَهُ، فَسَأَلَهُ خَالدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ خَالدٌ: «فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ». متفق عليه

وفي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ - وَعَلَيْهَا يَقَاسُ بَاقِي الطَّيْورِ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهِيُّ عَنْهُ مِنْ دَوَاتِ الظُّفَرِ الْجَارِحِ - يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقُهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. قَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر - اللَّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ، مَا حُكْمُ أَكْلِهَا؟

يَحْلُّ أَكْلُهَا إِذَا كَانَتْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ أَكْلَهُ، وَكَانَتْ قَدْ ذُبْحَتْ ذَبْحًا شَرِيعًا .
وَكِيفَ نَسْتَوْتُقُّ من ذَلِكَ ، وَمُعْظَمُ أَهْلِ هَذِهِ الدُّولِ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،
أَوْ مَنْ لَا دِينَ لَهُمْ؟

إِنْ كَانَ الذَّابِحُ وَالْمُوْرِدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَحْمُهُ وَذَبِحَتُهُ حَلَالُ الْأَكْلِ ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُنَّاكَ هَيَّئَاتٌ تَسْتَوْتُقُّ مِنْ حَلَّ الذَّبْحِ .

- الطعامُ الحرام:

ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ
مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]

وإليك تفصيل ما سبق تحريه في الآية :

(١) الميّتة : كُلُّ حيوانٍ مَا يحلُّ أَكْلُهُ إِذَا ماتَ حَتْفَ أَنْفَهُ دُونَ طَارِئٍ خَارجيٍّ قَتَلَهُ - كَأَنْ ماتَ مَرَضَهُ أَوْ لَهُزَالُهُ وَضَعْفُ صَحَّتِهِ وَانْتَشَرَتِ الْجَرَاثِيمُ فِي جَسْمِهِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَارًا بِنْ يَطْعَمُ لَحْمَهُ .

(٢) الدَّمُ : دُمُ الذَّبِيحةِ الْمَسْفُوحُ؛ لِأَنَّهُ بَتَّعَرُّضَهُ لِلْهَوَاءِ يُصْبِحُ بَيْئَةً صَالِحةً لِتَكَاثُرِ الْجَرَاثِيمِ وَالْمِيكْرُوبَاتِ التِّي تَضُرُّ الإِنْسَانَ .

(٣) لَحْمُ الْخَنْزِيرِ : ضَرَرَهُ بَالْغُُّ؛ اكتسبَ لَحْمَهُ الْقَدَارَةَ مِنْ حَيَاةِ الْقَادُورَاتِ التِّي يَأْلَفُ الْعَيْشَ فِيهَا، وَأَصْبَحَ لَحْمُهُ يَحْتَوِي عَلَى الدُّودَةِ الشَّرِيطِيَّةِ التِّي تَكْمُنُ فِي الْلَّحُومِ التِّي تَعِيشُ عَلَى الْقَادُورَاتِ .

(٤) وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : أَيُّ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبِحِ، وَهَذَا شَرْكٌ مَنْهِيٌّ عَنِ النَّصَّ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَى أَوْلِيَّ أَهْمَمٍ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوكُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأعراف: ١٢١]

(٥) الْمُنْخَنَقَةُ : التِّي خَنَقَهَا شَخْصٌ بِيَدِهِ، أَوْ أَصَابَهَا الْخَنْقَانَقُ فَمَاتَتْ، وَمِنْهَا الْمُنْخَنَقَةُ بِالْعَرَقِ، وَذَلِكَ لَا نَحْبَسُ الدَّمَ فِي عِرْوَقِهَا وَدُمُّهُ خَرَجَ بِالْذَّبِحِ، فَهِيَ كَالْمِيَّةُ .

(٦) المُوقُوذة : المقدوفة بحَجَرٍ كَدَمَهَا وَلَمْ يَجْرِحْهَا، أَوْ ضُرِبَتْ بِعَصَمًا فَكَدَمَتْهَا، فَمَاتَتْ، وَلَمْ يَخْرُجْ دَمُهَا.

(٧) المترَدِيَّة : الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ شَاهِقٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَسْلُ دَمُهَا.

(٨) النَّطِيَّة : كَالْمُوقُوذَةِ، وَهِيَ الَّتِي نَطَحَهَا غَيْرُهَا فَخَرَّتْ سَاكِنَةً، وَلَمْ تَتَحرَّكْ، وَلَمْ يَسْلُ مِنْهَا دَمًّا.

(٩) وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ : أَيْ مَا قَاتَلَهُ حَيْوانٌ مُفْتَرِسٌ فَمَاتَ؛ لِأَنَّ سَنَّ الْحَيْوَانِ المُفْتَرِسِ وَلُعَابَهُ قَدْ يَحْتَوِيَانِ عَلَى مَيْكُرُوبَاتٍ تَسْرِي فِي لَحْمِ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ، وَتَضَرُّ بِصَحَّةِ الْإِنْسَانِ.

وَقَدْ اسْتَشَنَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الْأَنْوَاعِ (٥ وَ٦ وَ٧ وَ٨) : الْمَنْخَنَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمَتَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيَّةُ) مَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ فَذَكَاهُ «أَيْ ذَبَحَهُ ذَبْحًا شَرِيعًا، وَسَالَ دُمُّ الذَّبَيْحةِ وَانْتَفَضَ بَعْضُ أَعْضَائِهَا» إِنَّهَا يَحْلُّ أَكْلُهَا.

قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ : «إِلَّا مَاذَا كَيْتُمْ» .

وَمَا افْتَرَسَهُ السَّبَعُ فَمَاتَ فَالْبَاقِي مِنْهُ مُحَرَّمٌ أَكْلُهُ.

أَمَّا إِذَا اقْتَطَعَ السَّبَعُ الذِّرَاعَ أَوِ الْفَخْذَ وَفَرَّ، وَجَاءَ صَاحِبُ الْحَيْوَانِ وَأَدْرَكَهُ وَذَبَحَهُ وَسَالَ دَمُهُ وَانْتَفَضَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهَا يَحْلُّ أَكْلُهُ.

(١٠) وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ : مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَحْلُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ، وَكَانَ الْجَاهَلِيُّونَ قَدْ نَصَبُوهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَذَبَحُونَ عَنْدَهَا الذَّبَائِحَ، وَيَنْضِجُونَ اللَّحْمَ فِي دَمِهَا

ثم يأكلونه . فهذا محرّم ؛ لأنّه شرّك يندرج تحت قوله تعالى : ﴿وَلَا تأكُلوا ممّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُو حُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ١٢١]

- الذّاكّة :

قال تعالى في آية سبقت «٣ - المائدة» : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ . فما الذّاكّة ؟ الذّاكّة هي الذّبّح أو النّحر للحيوان الذي يُباح أكل لحمه غير ذي النّاب الخارج من السّبع الوحشية .

طريقتها : قطع الوداجين والمريء والحلقوم باللة حادة . قال ﷺ : «إذا قتلتُم فَاحسِنُوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسِنُوا الذّبحة ، ولیحدّ احدكم شفرته ، ولیرح ذبيحته ». رواه مسلم عن شداد بن أوس وسنن الذّبّح هي :

(١) أن يكون الذّبّح مسلماً عاقلاً ، أو كتابياً لم يذكر غير اسم الله .
قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة : ٥]

(٢) أن يُريح الذّبحة : بسقيها قبل الذّبّح بوقت كاف ، وأن يُضجعها بهدوء ، ويُحدّ الشّفرة (آلة الذّبّح : وهي كُلُّ ما قطع الأوداج وأسال الدّم) .
والوداج هما العرقان اللذان يجري فيهما الدم في جنبي الرّقبة . وأما الآلة فكالسيف والسكين والرُّجاج والحجر الذي له حدّ قاطع .

روى مالكُ أنَّ امرأةً كانت تَرْعِي عَنَمًا فَأصْبَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّرَهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسُ . . .».

(٣) أَنْ يُسَمِّيَ عَنْ الدَّبَّاحِ «بِاسْمِ اللَّهِ».

وإذا ذُكرَ عَنْ الدَّبَّاحِ اسْمُ آخَرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ عَمْدًا فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُا.
قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[المائدة: ٣]

- ذَكَاةُ الضرَّورةِ:

عَنْ دَعْدَرٍ الذَّكَاةُ باسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا وَسُنْنَتِهَا تَكُونُ الذَّكَاةُ اضْطَرَارِيَّةً.
كَانُ يَهْرُبُ الْحَيْوَانُ وَيَشْرُدُ فِي الْخَلَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّمْكُنُ مِنْهُ، فَبِأَيَّةِ آلَةِ
تُسَيِّلُ الدَّمَ مِنْهُ، وَمِنْ أَيِّ عُضُوٍ فِيهِ، يَكُونُ ذَلِكَ بَثَابَةً ذَبْحِهِ.

عن رافع بن خُديج قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَنَدَ (شَرَدَ)
بعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ
الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابَدَ كَأَوْابَدَ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا
بِهِ هَكَذَا». رواه البخاري ومسلم

(أَوْابَدَ جَمْعُهُ، وَمَفْرِدُهُ أَبَدَةٌ، بِعْنَى هَارِبَةٌ أَوْ شَارِدَةٌ)

وَعَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي
الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخَذِهَا أَجْزُأَ عَنْكَ». رواه أحمد وأصحاب السنن

(اللَّبَّةُ: مَوْضِعُ الْقَلَادَةِ مِنَ الْعُنْقِ. وَهِيَ مَوْضِعُ الدَّبَّاحِ فِي الْحَلْقِ)

وفي اللغة: ذَكِيَ فَلَانُ ذَكَى فَهُوَ ذَكِيٌّ، والجمع أذكياء، بمعنى نَصْجَ عَقْلُهُ وفَاقَ أَفْرَانَهُ . والذَّكاءُ حَدَّةُ الْذَّهَنِ . ذَكَى الشَّاة: ذَبَحَهَا لَيَطِيبَ لَحْمُهَا . والذَّكَاةُ: الذَّبَحُ أو النَّحرُ لِيَطِيبَ لَحْمُ الذَّبِيحةِ . ومن المعنى التَّطِيبُ، منه رائحةٌ ذَكِيَّةٌ أي طيبة .

- الشرابُ (الأشربة):

الأشربة جَمْعُ شَرَابٍ، وهو كُلُّ مَا أَطْفَأَ ظَمَاءَ الإِنْسَانَ وَأَرْوَى عَطَشَهُ . وهو حَلَالٌ، كَالْمَاءُ وَالْعَصَائرُ وَاللَّبَنُ، إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ كَالْخَمْرُ وَالْمُسْكَرَاتُ؛ لِلضَّرَرِ وَالْأَذَى؛ فقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا» .

أما الخَمْرُ فَهُيَ كُلُّ شَرَابٍ خَامِرٌ لِلْعُقْلِ، أيْ غَطَّاهُ وَأَدْهَبَ تَفْكِيرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَامِرٌ وَغَطَّى وَعْيَهُ كَمَا يُغَطِّي الْخَمَارُ جَمَالَ الْأَنْثَى، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْ أَيْ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَحَرَامٌ، وَلَوْ كَانَ لَبَنًا .

مراحل تحرير الخمر:

وقد جَرَى تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَى ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ :

سَأَلَ أَنَّاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، مَا لَمْسُوهُ فِيهَا مِنْ إِفْسَادٍ لِلْعُقْلِ وَإِخْلَالٍ بِعِرْوَةِ الشَّارِبِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» [البقرة: 219]

وَفِي الْآيَةِ إِيَّاهُ كَبِيرٌ بِخُطُورَةِ الْخَمْرِ . وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَكَابِسِ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَإِنَّ إِثْمَهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَلَمْ يَتَّهِ النَّاسُ عَنْ شُرْبِهَا، فَشَرَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابنُ عوفٍ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامًا، وَاضْطَرَبَ لِسَانُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، وَصَارَ يَهْدِي فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَ قَوْلُ الْحَقِّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النَّسَاءُ : ٤٣]

وَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مُنْذُ طَلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى الْعَشَاءِ،
وَبَعْدَهَا يَخْلُدُونَ لِلرَّاحَةِ وَالنَّوْمِ، فَتَهَيَّأُتِ النُّفُوسُ لِتَرْكُهَا عَلَى الدَّوَامِ. فَنَزَلَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ» [الْمَائِدَةُ : ٩٠]

وَبِهَذَا أَرَاقَ النَّاسُ مَا عَنْهُمْ مِنْ خَمْرٍ، حَتَّى قِيلَ إِنَّ دُرُوبَ الْمَدِينَةِ كَانَتْ
تَجْرِي فِيهَا الْخَمْرُ كَأَنَّهَا السُّيُولُ.

وَبَعْدَهَا لَمْ يَشْرُبْ الْمُسْلِمُونَ الْخَمْرَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي عَهْدِ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَفِيهِ كَثُرَتِ الْفُتوحُ، وَسَالَ الْمَالُ فِي أَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَكَنَ الْمَدِينَةُ أَخْلَاطُ
مِنْ حَدَّيْشِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ بَلَادِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ. فَاسْتَشَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرُ أَصْحَابَهُ فِي عَقْوَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ؛ حِيثُ لَمْ يَرِدْ بِشَأنِهَا نصٌّ صَرِيحٌ فِي
الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ؟

سَأَلَ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ مُسْتَشَارِيهِ عَنْ رأِيهِمْ. فَأَجَابَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
إِذَا شَرَبَ الْمَرْءُ وَسَكَرَ غَابَ عَنْ وَعْيِهِ، وَإِنْ غَابَ عَقْلُهُ هَذِي وَسَبَّ وَقَذَفَ
الْمُحْصَنَاتِ .. إِذَنْ يُحَدُّ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِيَنَ جَلْدَهُ.

وباركَ الخليفةُ الرَّأْيَ وَأَفْرَهُ الْجَمِيعُ .. وَصَارَ ذَلِكَ حَدًّا لِلْخَمْرِ.

(انظر: «الحدود» في المعاملات).

وَأَمَّا مَنْ شَرَبَ قَدْرًا يَسِيرًا لَا يُسْكِرُ مِنْ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، وَلَمْ يَغْبُ وَعِيهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعَاقَبُ تَعْزِيرًا.

قالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه أبو داود عن

ابن عباس

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذمي عن جابر ولا يَصْحُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ أَوْ بِشَرَابِ خَالَطَتْهُ الْخَمْرُ إِلَّا عِنْدَ الاضْطِرَارِ، وَهُوَ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَالِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

في اللغة: الفعل: خَمْرٌ، منه الْخَمْرَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخُمُورُ. وكلها تعطي معنى التَّغْطِيَةِ لِخَامِرَتِهَا العُقْلَ وَسَرَّ وَعِيهِ.

والخَمَارُ: ثُوبٌ يُغَطِّي زِينَةَ الْمَرْأَةِ. والخَمَارُ: بَاعُ الْخَمْرِ.

والخَمَارَةُ: مَكَانٌ بَيْعُ الْخَمْرِ. والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

- الطَّعَامُ فِي الْمَنَاسِبَاتِ:

من أَجَلٍّ مَا يَحْرُصُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْأَسْرَةِ، فَمَا تَمُرُّ مُنَاسِبَةً إِلَّا بَادَرَ الإِسْلَامُ بِاقْتِنَاصِهَا، وَجَمَعَ ذَوَيِ الرَّحْمِ وَالْجِيَرَانَ وَالْأَحْبَابَ

في جلسة تجلب المسَرَّةَ، وتُوطِّدُ الأَلْفَةَ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى موائد الطَّعامِ
ابتهاجاً بِكُلِّ مَنَاسِبَةٍ سعيدةٍ.

ومن هذه المناسبات :

- | | |
|---|---------------------|
| طَعَامُ الضَّيْفَانِ . | (١) القرَى : |
| طَعَامُ الْزَائِرِ . | (٢) التُّحْفَةُ : |
| طَعَامُ الولادةِ، مفردُها خُرْسَةٌ . | (٣) الْخُرْسُ : |
| طَعَامٌ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَقْارِبُ أو الْأَصْدِقَاءِ . | (٤) الْمَأْدِبَةُ : |
| طَعَامُ الْعُرْسِ . | (٥) الْوَلِيمَةُ : |
| طَعَامُ الْمُولُودِ . | (٦) الْعَقِيقَةُ : |
| طَعَامُ الْخَتَانِ . | (٧) الْغَدِيرَةُ : |
| طَعَامُ الْمَأْتَمِ . | (٨) الْوَاضِمَةُ : |
| طَعَامُ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ . | (٩) النَّقِيعَةُ : |
| طَعَامُ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَنَاءِ . | (١٠) الْوَكِيرَةُ : |

حرف العين

- العَدْلُ بَيْنَ الرِّزْوَجَاتِ -

أبَاحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - تَعْدُدُ الْزَوْجَاتِ بِشَرْطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ
وَالْكِسْوَةِ وَالْمَبِيتِ ، وَفِي كُلِّ مَا هُوَ مَادِيٌّ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنْ[١]
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ
أَدْنَى أَلَا تَعُولُوهُنَّا ﴾ [النساء : ٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ
فَمَا لَهُ إِلَّا هُنَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقِّهُ مَائِلٌ » . رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي
وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسَلَّمَ بِأَنَّ الْعَدْلَ الْمَطْلُوبُ هُوَ الْعَدْلُ الظَّاهِرُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ
مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَبِيتِ وَبِشَاشَةِ الْوِجْهِ . أَمَّا الْعَاطِفَةُ وَالْمُمِيلُ الْقَلْبِيُّ فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ; لَا إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُصْرَفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ .

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوهُنَّا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوهُنَّا كُلُّ[٢]
الْمُمِيلِ فَتَنِدِرُوهُنَّا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَتَقَوَّلُوهُنَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٩]
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ
وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكْتُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكُ وَلَا أَمْلَكُ » .

رواه أبو داود (قال : يعني القلب)

وفي اللغة: عَدْل الشيءَ: أقامهُ سَوَاهُ، عَدَلَ عَدَالَةً وَعُدُولًا: حَكَمَ بالعدل، وكان عَدْلًا، وهو عَادِلٌ. عَدْل الشيءَ بِالشَّيْءِ: سَوَاهُ وَجَعَلَهُ مُثْلًا وَقائِمًا مَقْامَهُ.

وَتَعَادَلًا في القسمة: تَسَاوِيَا. والعديلُ: المثلُ والنَّظيرُ.

وعديلُ الرجل: زَوْجُ أخْت امرأته، والجَمْعُ عُدْلَاءُ، وَأَعْدَالٌ.

- العَزْلُ

هو إبعادُ ماء الرَّجُل عن المرأة حتى لا يحدثُ الحَمْلُ. والإسلامُ لا يرى من ذلك مانعاً في ظروف خاصةً، منها:

١- إذا كانت المرأة ضعيفةً لا تستطيعُ مواصلة الحمل.

٢- أو كان الرجلُ كثيرَ العيال، لا يستطيعُ القيامَ على تربيتهم التربية السليمة. ويُشتَرطُ أن يكونَ العزلُ بموافقةِ الزوجين.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كَنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنِ يُنْزَلُ». وفي رواية: فلم يَنْهَا». رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: عَزَلَهُ عَزْلًا: أبعدهُ ونَحَّاهُ، واعْتَزَلَ وَانْعَزَلَ: بَعْدَ وَتَنَحَّى. والمعزلُ: مكانٌ يُنْحَى فيه المرضي عن الأصحاء اتقاء العَدُوِّي.

- العَقدُ «عقد الزَّواج»

العقدُ: اتفاقٌ بين طَرَفيْن يلتزمُ بمقتضاه كُلُّ منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع وعقد الزواج. ولكل عَقدٍ صيغةٌ خاصةٌ يحدُّها الشَّرْعُ؛ فعقدُ الزَّواج لا يتمُّ إلا بالإيجاب والقبول بين الزوج وعُروشه أو وكيلها.

يقول الزوج : زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة .

فيقول الوالي : زوجتوك ، أو أنكحتك ابنتي (فلانة) . وهذا هو الإيجاب .

ثم يقول الزوج على الفور : قبلت زواجهها لنفسي أو لموكلي . وهذا هو القبول . وهم ركنا العقد . وفي القرآن الكريم يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلَّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]

ويُشترط لصحة العقد :

١- أن تكون الزوجة من غير المحرمات على الزوج .

(انظر : «المحرمات»)

٢- لا بد من وجود شاهدي عدل ذكورين .

(انظر : «الإشهاد»)

فإذا تم للعقد ركناه وشروط صحته لزم ونفاذ ، ويُشترط لنفاذذه :

١- أن يكون كل من العاقدين تاماً الأهلية (عاقلا ، بالغا ، حراً) .

٢- أن يكون كل من العاقدين ذات صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد .

فلو كان فضوليا أو وكيلا خالفا فيما وكل فيه ، أو ولينا يوجد من هو أقرب في الولاية منه ، صح العقد وأوقف على إجازة صاحب الشأن .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». رواه الدارقطني

وفي اللغة: تَعَاقَدَ الْقَوْمُ: تَعَاهَدُوا، واعْتَقَدَ الْإِخْرَاءُ: اشْتَدَّ وصَلْبٌ.

الْعُقْدَةُ: الْوَلَايَةُ عَلَى الْبَلَدِ، وَأيْضًا الْوَلَايَةُ فِي الزَّوْاجِ.

قال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة: 237]

- العقيقة

هي ما يُدْبِحُ عن المولود، وهي طعام يُدْعَى إليه الأقارب والأصدقاء في اليوم السابع من ولادته عادة، وهي من سُنن النبي ﷺ التي تَزَرَّعُ الألفة والمحبة. وفيها تَذْوِيبُ لِلْفَوَارقِ، وتأكيدُ لمبدأ التَّكَافُلِ الاجتماعي بين الطبقات، فَيَجْلِسُ الْفَقِيرُ عَلَى مَائِدَةِ أَخِيهِ الْغَنِيِّ فِي شَتَّى الْمَنَاسِبَاتِ.

عن سلمانَ بنِ عمارِ الضيّ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَّحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رواه البخاري

ويَصْحُّ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يَصْحُّ فِي الْأَضْحِيَةِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَالتَّصَدُّقُ وَالإِهْدَاءُ، وَيُزَادُ بِإِهْدَاءِ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَى الْقَابِلَةِ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهَا، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تُذَبَّحَ الْعَقِيقَةُ عَلَى اسْمِ الْمَوْلُودِ، لِمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَبَحُوا عَلَى اسْمِهِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فَلَانَ».

أَمَّا الْحَلْقُ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «عَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى».

واستحبَّ الحلقُ لتنشيطِ جلدَ الرَّأسِ، وإزالةِ ما قدْ يكونُ عالقاً بالشعرِ
من مُخلفاتِ الولادةِ.

وَحْدِيَّاً يُغسلُ المولودُ عَقْبَ ولادَتِه فتُنظَفُ بِشَرْتِه وجسْمِه، والْحَدِيثُ
الشَّرِيفُ يَدْعُو إِلَى النَّظَافَةِ وِإِمَاطَةِ الْأَذَى.

حرف الفاء

- فَسْخُ العَقْدِ:

فَسْخُ العَقْدِ: نَقْضُهُ وَالتَّحَلُّ مِنْ قِيُودِهِ وَالْتَّزَامَاتِهِ. وَفِي الزَّوْاجِ: التَّحَلُّ
مِنْ رَابِطَةِ الْزَّوْجِيَّةِ لِلأَسْبُابِ الْآتِيَّةِ:

- ١- وجودُ خَلَلٍ وَقَعَ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ ابْتِدَاءً، كِزْوَاجِ الإِخْوَةِ فِي الرَّضَاعِ.
- ٢- أَوْ كَانَ وَلِيُّ الْزَوْجِ أَوْ الْزَوْجَةِ الصَّغِيرَيْنِ لَمْ يُحْسِنْ الْأَخْتِيَارَ لِأَيِّ مِنْهُمَا
فَلَمَّا رَشَدَ الصَّغِيرُ اخْتَارَ الفَسْخَ.
- ٣- أَوْ لِوُقُوعِ طَارِئٍ يُفْسِخُ العَقْدَ تَلْقَائِيًّا بِسَبَبِهِ كِرْدَةُ أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ؛ فَالْكُفُرُ
يُفْسِدُ كُلَّ عَقْدٍ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ
وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ﴾

[البقرة: ٢٢١]

٤- وجود عيب مُنفّر لأحد الزوجين من الآخر ، مما يُتيح للمتضرر حق الفسخ ، كالعمى والخرس والطرش والبرص والعقم .

٥- عدم تحقق الكفاءة بين الزوجين في الخلق والسلوك ، والزواج من الفاسق أو شارب الخمر ، أو من لا يتحرى الحلال في المطعم والمشرب ، فهذا قد يجر الطرف الآخر إلى الإثم والفساد .

فعن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَقْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا» . رواه الترمذى

٦- عدم إنفاق الرجل على امرأته وأولاده ، مما يلحق الضرر بهم .

٧- غيبة الزوج غيبة طويلة ، وكذا لو كان مفقوداً ولا يعلم مقره أو حياته . وللزوجة الحق في الحالين (٦ و ٧) في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ عقد الزوجية ويحكم بالطلاق .

والفسخ يعني الحياة الزوجية مؤبداً في الحال ، ما عدا فسخ الخيار عند البلوغ فلو أرادا الرجوع إلى ساحة الزوجية جاز لهما ذلك .

في اللغة : فسخ الرجل فسخاً : ضعف وجهل .

فسخ الرأي : فسد فهو فسخ ، انفسخ الشيء : انتقض وبطل وزال .

حرف الكاف

- الكفاءة «في الزواج»

الكفاءة: المماثلة في القوة والشرف، وأن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها طبقاً لمعايير الكفاءة.

عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه؟ قال : «إذا جاء من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات . رواه الترمذى

فالإسلام يضع الكفاءة في الدين والخلق في المقام الأول . وكلما تحققت الكفاءة في الرجل كان ذلك أدعي لنجاح الزواج . ويرى بعض الفقهاء أن ثمة أموراً أخرى تؤخذ في الاعتبار مثل: النسب ، والعلم ، والمعروفة ، والمال ، لكنها جمیعاً تأتي في مرتبة تلي مرتبة حسن الدين والخلق . ويتفق جمهور الفقهاء على أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاهـا .

تقول اللغة: الكفاءة: المماثل، والفعل: كافٌ فلاناً: مماثله، وكفاءه أيضاً يعني جازاهـا .

قال تعالى: «**وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ**» [الإخلاص: ٤]

والجمع: كفاء ، أ��فاء .

حرف اللام

- اللباس «اللباس - الملابس»

جاء الإسلام ليُقيِّمَ في العالم دولة العزة والكرامة والرُّقى والحضارة، فأهلَ للمسلم في المطعم والمشرب والملابس ما يُقوِي بُنيانه ويحفظُ صحته ويعصُفُ عليه مظاهر العزة والكرامة .

قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣١]

وهذا رسول الإنسانية والعزة يَحُثُ على التَّجَمُّلِ والنَّظَافَةِ في كلّ شيء .

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبْرٍ . فقال رجل : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قال : إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » . رواه مسلم وانترمدي (البطر: الإنكار . الغمط: الاحتقار)

لقد حَبَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ اتِّخَادَ مَلَابِسَ نَظِيفَةَ مُنْسَقَةَ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ طَيِّبَ الْمَظَهَرِ ، حَسَنَ الْهَنْدَامِ بِمَا يَتَقْوِيُّ مَعَ طَبِيعَةِ الإِسْلَامِ الَّذِي يَرِيدُ مِنَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونُوا عَلَامَةَ الْخَيْرِ وَالظَّهَرِ وَالنَّظَافَةِ بَيْنَ الْأَمْمَاتِ .

(انظر: كتاب الطهارة)

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوهَا رَحْلَكُمْ، وَأَصْلِحُوا بَاسْكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحْشَ». رواه أبو داود

الشَّامَةُ : العَلَامَةُ فِي الْخَدَّ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا جَمَالًا وَحُسْنًا .

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَمَ بَعْضَ الْمَلَابِسِ . فَمِنْ هَذَا لِلرِّجَالِ : تَحْرِيمُ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الْحَرِيرِيَّةِ (مِنْ دُوْدَةِ الْقَزِّ) وَلِبْسِ الْذَّهَبِ الْخَالِصِ وَلَوْ كَانَ خَائِمًا .

وَحَرَمَ تَشْبِهُ الرِّجَالِ فِي مَلَابِسِهِمْ بِالنِّسَاءِ ، وَتَشْبِهُ النِّسَاءِ فِي مَلَابِسِهِنَّ بِالرِّجَالِ .

وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ؛ إِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». رواه البخاري ومسلم

وَعَنْ حُذِيفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . قَالَ : «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». رواه البخاري

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعْنَ الرَّجُلِ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ وَاشْرَبُ وَالْبَسُ وَتَصَدَّقُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَحْيَلَةً». رواه البخاري وأبو داود

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري

أَمَا النِّسَاءُ فَيَحِلُّ لَهُنَّ مَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ لِبْسِ الْخَرِيرِ وَافْتِرَاسِهِ ، وَالثَّحْلَيِّ بِالذَّهَبِ . أَمَّا التَّشَبِّهُ بِالرِّجَالِ ، أَوِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا .

حرف الميم

- المهر

هو صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وَمَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، مَا لَا أُوْغَرِهُ ، بَعْدَ الزَّوْجَ ، وَلَا يَتَمَّ عَقْدُ الزَّوْجِ بِدُونِهِ .

وَأَدَاءُ الصَّدَاقِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا﴾ [النساء: 4]

وَفِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِ : «الْتَّمِسْ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، وَكَانَ حَافِظًا لِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُهَا تَحْفِيظًا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «زَوْجُكُها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» . وَفِي رِوَايَةٍ : عَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ . رواه البخاري ومسلم

والمهرُ حَقٌّ خالصٌ للمرأة، لا لأبها أو ولدتها أو زوجها، إلا برضاهما.

ولا حَدَّ لقلة المهر أو كثرة، إنما يَتفاوتُ بتفاوت المستوى المعيشي
للزوجين.

وفي اللغة: المهرُ: الصَّدَاقُ.

وقد مَهَرَ المرأة وأمْهَرَها: سَلَّمَها صَدَاقَها.

حرف النون

- نسوة محَرَّمات

نسوة يَحرِمُ الزواجُ بهنَّ حفاظاً على احترام الروابط الأسرية، وحماية
للنسل من الدمار، وامتثالاً لأمر الله عزَّ وجلَّ، وهنَّ مذكُوراتٌ بالتفصيل
في الآيتين ٢٣ و٢٤ من سورة النساء.

وهنَّ نسوةٌ مُحرَّماتٌ حُرْمةً أبديةً للأسباب الآتية:

(١) النَّسَبُ: وهنَّ: الأمُّ والابنةُ والأختُ والعمةُ والخالةُ، وبناتُ الأخ
وبناتُ الأختِ، والأصلُ وإنْ علا، والفرعُ وإنْ بَعْدَ.

(٢) الرَّضَاعُ: وهنَّ: الأمُّ المُرْضَعَةُ وأمُّها وأمُّ زَوْجِها، وأخواتُه من
الرَّضَاعِ، وعماته من الرَّضَاعِ، وخالاته من الرَّضَاعِ، وبنتُ أخيه وبنتُ
أخته من الرَّضَاعِ.

عن عائشةَ - رضي اللهُ عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» . رواه الحمسة

(٣) المصاہرة:

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣]

تُحدَّدُ الآيَةُ المُحرَّماتُ لِلمُصاہرةِ فِيمَا يَأْتِي :

أم الزَّوْجَةِ بِمَجْرِدِ العَقْدِ عَلَى بَنْتِهَا ، وَبَنْتِ الزَّوْجَةِ الْمُدْخُولَ بِهَا ، فَإِنْ طُلِّقَتِ الْأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنَّ بَنْتَهَا تَحْلُّ لَهُ ، وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ زَوْجَةُ الْابْنِ الَّذِي هُوَ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ .

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَطًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢]

(٤) الطلاقُ فِي اللَّعَانِ :

المُطْلَقَةُ فِي اللَّعَانِ يَحْرُمُ رَدُّهَا لِزَوْجِهَا أَبْدِيًّا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ : «الْمُتَلَاعِنُ إِذَا تَرَقَّا لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا» . رواه أبو داود عن ابن عباس

ولا نفقة ولا سُكْنَى لِمُطَلَّقَةِ الْلَّعَانِ فِي عَدَّتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي قَضِيَّةِ الْمُلَاعَنَةِ أَنْ: «لَا قُوْتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَهْمَّ مَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلَا وَفَاءً». رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد

(٥) زِوَاجُ الْمُتَسْعَةِ: وَهُوَ زِوَاجٌ مُؤَقَّتٌ بِزَمَانٍ مَحْدُودٍ وَأَجْرٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ تَحْرِيَّاً مُؤَبِّداً؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الزِّنَى، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ سُلْعَةً مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ الْأَيْدِيِّينَ، وَيُنْجِبُ لِلْمَجَامِعِ أَوْلَادًا لَا رَاعِيَّ لَهُمْ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَرَرًا لِلْمَجَامِعِ.

وَهُنَاكَ حُرْمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ حَتَّى تَزُولَ أَسْبَابُ التَّحْرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) الزَّوَاجُ بِأَخْتِ الْزَّوْجَةِ . . . وَيَتَهَيِّئُ التَّحْرِيمُ بِمَوْتِ الْزَّوْجَةِ أَوْ طَلاقِهَا وَانْقِضَاءِ عَدَّتِهَا.

قال تعالى: «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣]

(٢) الزَّوَاجُ بِعَمَّةِ الْزَّوْجَةِ أَوْ خَالَتِهَا إِلَّا أَنْ تُطْلَقَ وَتَنْقَضِيَ عَدَّتِهَا، لِقولِهِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». متفقٌ عَلَيْهِ

(٣) الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، أَيُّ الْمَتَزَوِّجَاتِ، حَتَّى يُطْلَقْنَ وَتَنْقَضِيَ عَدَّتِهِنَّ.

قال تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٤]

(٤) الْمُعْتَدَدَةُ مِنْ طَلاقِهَا، أَوْ بِسَبِبِ وَفَاهَا زَوْجُهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عَدَّتِهَا وَتَحْرِمَ أَيْضًا خَطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ . . . قَالَ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكُرُونَ هُنَّ لَا

تُوَاعِدُهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِكَاحِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ
أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ»

[البقرة: 235]

(٥) المطلقةُ ثلاثًا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَّتُهَا، وَتَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ، ثُمَّ تُفَارِقَهُ
مَوْتًا أو طَلاقًا، وَتَتَنْهَى عَدَّتُهَا أَيْضًا :

قال تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ» [البقرة: 230]

(٦) يَحْرُمُ زِوْجُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ حَتَّى يَتُوبَا وَيُحْسِنَا التَّوْبَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
«الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً وَحْرِمَ
ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : «الزَّانِي الْمَجْلُوذُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مُثْلُهُ». رواه أبو داود

(٧) الْمُشْرِكَةُ وَالْمَرْتَدَةُ عَنِ الإِسْلَامِ يَحْرُمُ زِوْجَهُمَا حَتَّى يَتُوبَا، وَيَرْجِعَا
عَنِ الشَّرِكَةِ أَوِ الرِّدَادَةِ وَيُعْلَمُنَا إِسْلَامَهُمَا .

قال تعالى : «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَوْا وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ
وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَسِّنَ آيَاتِهِ
لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [البقرة: 221]

(٨) زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ . مَا دَامَ عَلَى الشَّرِكِ - حَتَّى يُسْلِمَ .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُو مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يَسْأَلُو مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [المتحنة: ١٠]

(٩) زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْخَامِسَةِ يَحْرُمُ حُرْمَةً مُطْلَقَةً أَبَدِيَّةً ، حَتَّى يُطْلَقَ الرَّوْجُ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ أَوْ تَمُوتَ .
(انظر : « تَعْدِيدُ الزَّوْجَاتِ »)

- النَّفَقَةُ

هِيَ مَا يَجْبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهِ مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالْكَسَاءِ وَالسُّكُنَى وَالْحَضَانَةِ وَنَحْوِهَا .

وَتُسْتَحِقُ النَّفَقَةُ كَذَلِكَ لِلْمُطْلَقَةِ ، وَلِلْأَبْنَاءِ الصَّغَارِ وَلِلْأَبْوَيْنِ الْمُعْسَرِيْنِ وَأَبْنَائِهِمَا إِخْوَةِ الْمُنْفَقِ ، وَلِلْخَادِمِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلِلْبَهَائِمِ عَلَى مَالِكِهَا .

قال تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلِينِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفْسٌ إِلَّا وَسُعْهَا لَا تُضَارَّ وَالَّدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقَوْلُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »

[البقرة: ٢٣٣]

وقال تعالى : «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاصِرُوهُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى»

[الطلاق : ٦]

وتكون حَسَبَ استطاعة المنفق ، فلا يُطالبُ بأكْثَرَ مِمَّا في طاقته ، كما لا يُقتَرُ المنفقُ على أهْلِه .

قال تعالى : «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّدُ الْمُمْلَکَاتُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق : ٧]

وعن عائشةَ - رضيَ اللَّهُ عنْهَا - أَنَّ هَنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوْلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . قَالَ : «خُذْهِ مَا يَكْفِيكَ وَوْلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» . رواه البخاري ومسلم

- النكاح «الزواج»

لم يحثَّ الإسلامُ على الزواجِ إِرْضَاءً أو إِشْباعًا لِمُتْهَةِ جَنْسِيَّةِ فَقَطْ ، وَلَكِنْ أَيْضًا لِيُعْمَرَ بِهِ الْكَوْنُ ، وَيُعْلَمَ بِهِ الْأُمَّةُ ، وَيَرَفَعَ صَرْحَ الْحَضَارَةِ عَلَى أَيْدِي الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ وَالزَّوْجَاتِ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفِيفَاتِ .

والنكاحُ شَرِيعًا هو عَقْدٌ يُرْبِطُ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالمرأة بِرِباطِ الزَّوْجِيَّةِ ، بِكُلِّ مَا فيه من حقوق وواجبات .

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود - رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ؛ فإنه له وجاء ». متفق عليه

وعن مَعْقُل بن يسار - رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مُكاثر بكم الأم ». رواه أبو داود والنسائي
وفي اللغة : نَكَحَتْ المَرْأَةُ نَكَاحًا : تَزَوَّجَتْ فَهِي نَاكِحَةُ ، وَنَاكَحَةُ ، وَنَكَحَتْ المَرْأَةُ : تَزَوَّجَهَا .

وفي القرآن الكريم : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُمْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا » [النساء : ٣]
أنكح المرأة : زَوَّجَهَا .

قال تعالى : « وَأَنْكِحُوهُمَا الْيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءُ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ » [النور : ٣٢]

حرف الواو

- الوَكَالَةُ

الوَكَالَةُ - بفتح الواو وكسرها - هي أن يَعْهَدَ الشَّخْصُ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ .

وتكون الوَكَالَةُ في كل شُئون الحياة مثل البيع والشراء والإجارة واقتضاء الحقوق والتزويج والطلاق، وغيرها من العقود التي تقبل النيابة.

ويجوز أن تكون الوَكَالَةُ في التَّزْوِيجِ مُطْلَقاً ، بمعنى أن يَقُولَ الوَكِيلُ بتزويج الموكل دون أن يُقيِّدَ بامرأة مُعيَنةً ، كما يجوز أن يكون التوكيل مُقيداً بالزواج من امرأة معينة .

والوَكِيلُ في الزواج ما هو إلا سفيرٌ ومبرءٌ يتنهى عمله بمجرد عقد الزواج .

وعن السيدة أم حَبِيبَةَ «أنها كانت مَنْ هاجَرَ إِلَى الحِبْشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَنْهُ» .

وكان الذي تَوَلَّ العَدْدَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الْضَّمَرِيُّ وكِيلًا عن رسول الله ﷺ .

أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ أَعْطَى لَهَا الْمَهْرَ فَأَسْنَدَ التَّزْوِيجَ إِلَيْهِ .

(انظر : «الوَكَالَةُ» - في كتاب المعاملات)

- الوليمة :

الوليمةُ : كُلُّ طَعَامٍ صُنْعَ لِلْعُرُسِ .

وهي من سُننِ الإِسْلَامِ التي حُبِّبَها إِلَى نُفُوسِ أَهْلِهِ لِأَنَّهَا تُؤَلِّفُ الْقُلُوبَ، وَتَمْحُو مِنَ النُّفُوسِ الْعَدَاوَةَ وَتُزِيلُ الْبَغْضَاءَ، وَكُلُّمَا سَمَحَتُ الْفَرَصَةُ لِلْجَمَاعِ كَانَتِ الْوَلِيمَةُ - فِي الْعُرُسِ وَعِنْدَ عَقِيقَةِ الْمَوْلُودِ وَفِي أَيِّ اِجْتِمَاعٍ مُنَاسِبٍ لِحَلِّ الْمُشَكَّلَاتِ وَتِبَادُلِ الرَّأْيِ .

والوليمةُ من سُننِ الإِسْلَامِ الْمُؤَكَّدةِ .

فَعَنْ بُرِيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا خَطَبَ عَلَيْيِ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرُسِ مِنْ وَلِيمَةٍ» . رواه أَحْمَدُ

وَعَنْ أَبْنَى عَمَّرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلِيَأْتِهَا» . رواه البخاري

وَعَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْ شَيْءٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ؟ أَوْلَمَ بِشَاةً» . رواه البخاري ومسلم
وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ سُنْنَةُ حَبَّبَ فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيَهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجبِ الدَّعَوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . رواه مسلم

وَفِي الْلُّغَةِ : الْوَلِيمَةُ مِنَ الْفَعْلِ أَوْلَمَ : صَنَعَ وَلِيمَةً . الْوَلِيمَةُ مُفَرِّدٌ، وَالْجَمْعُ وَلَائِمٌ .

- الوليُّ

الوليُّ: كُلُّ مَنْ وَلَيَ أَمْرًا أوْ قَامَ بِهِ.

وَوَلَيُّ الْمَرْأَةِ: مَنْ يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَلَا يَدْعُهَا تَنْفَرِدًا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ دُونِهِ.

وَهُوَ أَبُو الزَّوْجَةِ أَوِ الْوَصِيُّ أَوِ الْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهَا أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ هُوَ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ (الْسُّلْطَانُ).

وَلَا تَصْحُّ وِلَايَةُ الْقَرِيبِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

* عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍّ».

رواه أحمد والترمذى وأبو داود

وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ».

رواه مالك في الموطأ بسنده صحيح

(وَفِي الْلُّغَةِ) أَصْلُ الْفَعْلِ وَلِيٌّ وِلَايَةٌ، يُقَالُ: وَلِيَ الشَّيْءَ: أَيُّ مَلَكٍ أَمْرَهُ وَقَامَ بِهِ.